بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٨٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٩/٢٥

ملف رقم: ٥٢٥/١/٥٤

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٤٢٢/٢٣٣/٥٥٥) المؤرخ ٢٠١٣/٣/٢٨ بشأن طلب الرأى بخصوص خضوع البروتوكولات المبرمة بين الهيئة العامة للأبنية التعليمية والهيئة الهندسية للقوات المسلحة لتنفيذ إنشاء وتطوير بعض المدارس فى أنحاء جمهورية مصر العربية لجميع أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته من عدمه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة للأبنية التعليمية أبرمت بعض البروتوكولات مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة لتنفيذ إنشاء وتطوير بعض المدارس، وتم الانتهاء من بعض هذه الأعمال، وجارى تنفيذ بعضها الآخر، ولم يتم الشروع فيما تبقى من مدارس، وقد ورد بالبند الرابع من هذه البروتوكولات ما يفيد التزام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصرف فروق أسعار بندى الحديد والأسمنت على أساس فئتيهما وقت توقيع أمر الإسناد طبقًا لأسعار الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء، فطلبت الهيئة الهندسية للقوات المسلحة صرف فروق الأسعار وقيمة البنود التى استحدثت وقت التنفيذ، فضلا عن أنه تم تعلية بعض المبالغ فى مستخلصات بعض المدارس نتيجة تأخر الهيئة الهندسية فى تسليم المواقع الخاصة بها. وقد اختلفت الآراء بشأن خضوع هذه البروتوكولات لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، حيث ذهب رأى إلى أن نص المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات هو الذى يحكمها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

دون باقي الضوابط والقيود الواردة بهذا القانون، بينما ذهب رأى آخر إلى خضوعها لجميع الأحكام والضوابط الواردة بهذا القانون، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذى الحجة عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي، أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى بموجب كتبها أرقام (١٥٦٦) المؤرخ ٢٠١٦/٨/٩، و(١٩٣٠) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٥، و(٢٣٢٠) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٦ موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأى في الموضوع المعروض، إلا أن الوزارة نكلت عن موافاتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب عرض الموضوع الماثل، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٤ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية